



الرقم الإشاري: 69 / 2008

التاريخ: / /

الموافق: 1376 / 119 /

## الأخوة المحترمين / أمناء اللجان الشعبية بالجامعات

تحية الفاتح العظيم،،،

**كلفت** أن أحيل إليكم قرار الأخ /أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

رقم (23) لسنة 1376 و.ر بتاريخ 2008/1/8 مسـيحي

**بشأن** إنشاء مراكز اللغات بالجامعات .

وذلك،،، للفضل باتخاذ ما يلزم من اجراء للتنفيذ



أ. محمد الهادي عبود

مدير مكتب شؤون اللجنة

والإمام ...

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى  
مكتبة  
\* وارد \*  
338  
1008

ملاحظات

الأخ /الأمير  
الأخ /الكاتب العام  
الأخ / مدير إدارة المعلومات بمجلس الأمن الوطني  
الأخ / مدير إدارة شؤون التعليم الجامعي والمعاهد العليا  
الأخ / مدير مكتب المتابعة والتفتيش  
مسائر مكتب شؤون الأجنحة  
ملف الشؤون العامة  
ج. أحمد

الجمهورية العربية السورية  
اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

رقم 23 لسنة 1376 و.ر (2008 م)

بشأن إنشاء مراكز اللغات بالجامعات

أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 ف وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (15) لسنة 1981 ف بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- القانون رقم (1) لسنة 1992 بشأن تنظيم التعليم العالي .
- قرار مؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1375 و.ر بشأن اختيار امانة اللجنة الشعبية العامة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 1374 و.ر بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع التعليم العالي.
- وعلى ما عرضه الأخ/ الكاتب العام .

قرر


مادة (1)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مراكز للغات وتتبع الجامعات الليبية وتعامل معاملة الكليات الجامعية.

مادة (2)

تهدف مراكز اللغات إلى تحقيق ما يلي:

- القيام بتنفيذ السياسة التعليمية المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي في مجال تعليم اللغات.
- تنظيم دورات تعليمية في مجال اللغة بمختلف المستويات. وتوفير احتياجات الدارسين من خلال منهجية أكاديمية متخصصة في تعليم اللغة وفقاً لأحدث النظريات والمناهج.
- إيجاد فرص دراسية لتأهيل الموفدين للدراسة بالخارج.
- تقديم خدمات تعليمية متميزة وتوفير المناخ المناسب لذلك.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

مادة (3)

تكون المقرات الرئيسية للمراكز بالمركبات الجامعية.

مادة (4)

يتولى إدارة المراكز مدراء تصدر بشأنهم قرارات من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ويعاملوا معاملة أمناء اللجان الشعبية للكليات.

مادة (5)

يصدر التنظيم الداخلي لكل مركز من أمين اللجنة الشعبية للجامعة التابع لها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



أ.د. عقيل حسين عقيل

أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

صدر بطرابلس  
بتاريخ: 8 . 1376 هـ  
الواحدة: 2003  
ح. د. عقيل